١

١

رسالة

في أحكام الصبي المميز والكلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اله
الخلق اجمعين الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم فتبارك الله رب
العالمين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وخليله سيد المرسلين وخاتم النبيين
الذي ارسله الله رحمة للعالمين
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين اما
بعد فقد سالني بعض العلماء كثير زاده
الله علما وفقها في الدين عن احكام
الصبي المميز في مذهب الامام المبجل
احمد بن محمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه فاقول وبالله التوفيق الصبي

في النكاح

المميز عند امامنا كالبالغ الا في توقف
صحة نكاحه على اذن وليه وفي عدم
العدة على مطلقة من سنه دون
عشر سنين لان المميز من مخاطبون
باصل الشرع وان لم يكن واجبا
عليهم حتى يبلغوا الحلم بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم مروهم
بالسبع واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع ولصحة
الصلاة والحج والصيام منهم وسائر
العبادات البدنية فقد دخلوا في
الخطاب في قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء فان زوجه
ابوه او وصي ابيه في النكاح
لمصلحة صح نكاحه فاذا طلق الصبي

الذي سنه دون عشر سنين تحقيقا
فليس على مطلقته عدة وتبين منه
حالا وتحل للازواج لان الرجعة
منوطة بالعدة ولا عدة على مطلقته
لان العدة وجبت على من بلغ عشرا
فاكثر لبراءة الرحم من ماء المطلق
ومن دون عشر سنين لا ماء له
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق لان الامر
بالضرب على من بلغ العشر انه قد
يبلغ فكانت العشر مظنة للبلوغ وما
دونها فليس مظنة بل ولم يوجد
من حمل منه لدون عشر سنين وقد
وجد من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو
ابن العاصي رضي الله عنه تزوج

مطلقته

وهو

وهو ابن عشر وولد له عبد الله فلم
يكن بينه وبين ابنه عبد الله الا
احدى عشر سنة عشر سنين ومدة
الحمل والتمييز هنا ان يعلم ان النكاح
جامع بينه وبين زوجته وان
الطلاق مفرق بينهما فاذا تزوج
الصبي مطلقة ثلاثا واعتبر ما ذكر
وان لا يشترط تحليل في العقد ولا
قبله ولا بنيته من الصبي لان
النية مقصودة بالشرع لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
واذا كانت النية مخالفة للشرع
فلا تبيح محظورا وقد قال صلى الله عليه
وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
الا اذا شرط التحليل قبل العقد ونوى

الزوج نكاح رغبة لا نكاح تحليل فان
النكاح حينئذ صحيح كخبر ذي الرقعتين
حين اشترطوا عليه حل العقد وتحليل
المطلقة ثلاثا لحالهم بالنية وروي
نكاح رغبة فلما دخل بالمطلقة انتظر
اهل المراة خروجه وطلبوا منه
ان يطلق امراتهم فابي وقال انما
تزوجتها رغبة فيها فشكوه الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقالوا
يا امير المومنين غلبنا ذو الرقعتين
على امراتنا فارسل اليه عمر وقد كسته
المراة حلة فلما اقبل قال عمر الحمد لله
الذي كسا ذا الرقعتين وذو الرقعتين
مكافئ للمراة في النسب فقال له
عمر لم لا تطلق امراتهم قال يا امير

المومنين

المؤمنين انما تزوجتها رغبة فيها فقال
عمر لو طلقتها لاوجعتك ضربا فدل
كلام عمر على ان من شرط عليه التحليل
قبل العقد ونوى نكاح رغبة ان نكاحه
صحيح وان نكاح التحليل حرام ولو
شرط قبل العقد والوطئ فيه حرام
وقد حكم عمر بهذا الحكم بمحضر من
الصحابة فلم ينكروه ويجوز نكاح
المطلقة متوقفا على انقضاء عدة
ثلاث حيضات مستقبلات كاملات
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الحيض
بدليل ان ابن عمر طلق زوجته في
الحيض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره فليراجعها فاذا

طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها
وان تغتسل من الثاني لان حل
وطئها متوقفا على الغسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن اي لا تطأوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من اي اغتسلن
حيث امركم الله ان كانت من ذوات
الحيض او بوضع الحمل واغتسل من
النفاس بعد الطهر او بثلاثة اشهر
ان كانت آيسة فان بلوغ خمسين
سنة فاكثر او لم تبلغ تسع سنين
او بلغت تسع سنين ولم تحض واما فاكثر
من حاضت وارتفع حيضها ولم تدر
ما رفعه فانها لا تزال في عدة حتى
تحيض لما ذكر او تبلغ سن الاياس
واما من علمت ما رفعه كشرب دواء

اوغيره فانما تعتد اثني عشر شهرا لعدة
الحمل تسعة اشهر وثلاثة اشهر للعدة
اذا عرفت ذلك واعتبرت اركان
النكاح وشروطه وتولى نكاح المراة
وليها العاصب ابوها فابوه
فابنها فالاقرب الا ان كان الاقرب
عاضلا او غائبا فوق مسافة قصر
وشقت مراجعته فانه يتولى من
يليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان لم يكن للمراة ولي فالحاكم
او يحكم الزوجان بينهما حكما صالحا
للحكم فهو كالحاكم فاذا تزوج الصبي
المميز الذي سنه دون عشر سنين

مخصوصا بالمطلقة ثلاثا ودخول بها وجماعها
بالايلاج والانتشار في قبل اصلي احترازا
من الخنثى المشكل ثم طلقها مختارا
باعتبار ما ذكر حلت لزوجها الاول
حلالا لانها بانت منه وليس عليها
عدة وليس له عليها رجعة الا
برضاها وعقد ودليل اشتراط
الايلاج بالانتشار حديث امراة
رفاعة القرظي حين طلقها ثلاثا
وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فطلبته
ان يطلقها كي ترجع الى رفاعة وابى
عبد الرحمن ان يطلقها فترافعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ليس معه الا مثل هدبة
هذا الرداء تعني انه لا ينتشر

فقال عبد الرحمن بن الزبير ومعه ولداها
والله يا رسول الله اني لا اقعنها نفض
الاديم ولكنها تريد الرجوع الى
رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم تقولين
هذا وهذان ولداه انهما لاشبه
به من الغراب بالغراب لكنه صلى
الله عليه وسلم واخذها باقرارها
انه ليس ينتشر فقال تريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك فكنا
صلى الله عليه وسلم بالعسيلة بالايلاج
منتشرا لتحصيل اللذة بينهما لان
اللذة لا تكون الا بانتصاب الذكر
وايلاجه او بعضه الحشفة او قدرها
من مقطوعها ذكر هذه الاحكام في الاقناع

ورشرحه وسائل ابهار فقه الاعن
احكام الخلع فاقول وبالله التوفيق
الخلع عرفا فسخ النكاح ماخوذ من خلع
اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فان كان بلفظ الطلاق
فهو طلاق باين لا رجعة له عليها الا
برضاها وعقد فان كان بغير لفظ الطلاق
والنية بل بقول فسخت نكاحك
او خلعتك او فاديتك من هذه الالفاظ
الثلاثة صريح في الخلع وكناياته
بائنة اما الفسخ فانه حقيقة
فيه واما خلعت فانه العرف فيه
واما فاديتك فانه الذي في قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وكناياته ابنتك وابرأتك وابنتك

فيه
ولا ينقص العدد فان خالعها
العوض ثم ثبت له حكم الخلع
والزوجية لا يحل الا بالا عقد صريح
بالطلاق او نواه تكون طلقة
رجعية ان كانت
واحدة
صح

فان كانت بقرينة تدل على الخلع كقوله
الخلع او بدر الفداء وما اشبه ذلك
من القراين فهو كالصريح فيه لان
الخلع احد نوعي الفرقة فكان له صريح
وكناية وتبين منه وليس له عليها رجعة
الا برضاها لان اباحة الافتداء
لدفع الضرر فاذا امكن بينونته
فالضرر بحاله ولا فايدة في الافتداء
وليس بطلاق ولا ينقص به عدد
الطلاق وما روي عن عثمان وعلي
وابن مسعود انه طلاق قال احمد
لم يصح عندنا فيه الا ما روي عن ابن
عباس انه ليس بطلاق وانه فسخ
منه لقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال
بعد ذلك ولا جناح عليهما فيما

افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر
ثلاث طلقات وذكر الخلع فلو كان
الخلع طلاقا لكان رابعا والطلاق
ثلاث كما ذكر الله فان كان الخلع
وبدل العوض بسبب عضل الزوج
للتعدي بشر كما اذا عضلها بهجر او
ضرب او ترك بعض حقوقها بغير
نشوز منها للتعدي منه والخلع
هنا فاسد لا يصح والزوجة بحالها
والعوض مردود ولا يحل له اخذه
لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الاية وقوله
تعالى فان آتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه

٨

بهتانا واثما مبينا وان كان الخلع بسبب
سوالها والزوال منها لكراهة خلقه
او خلقه او ضعفه او ما اكرهه من النساء
من الرجال فيستحب بالخلع حديث
امراة ثابت بن قيس اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله ان ثابت لا اعيب عليه دينا و لا
خلقه ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فامر بفراقها امر
استحباب واخذ العوض ويكره ان
يخالعها في الحيض او في طهر اصابها
فيه الا بسوالها فاذا سالته لم يكره
لانها التي ادخلت الضرر على نفسها
بتطويل العدة واما سوالها الطلاق

سوا نقضها او احيا بينهما الخلع

او المنادات بغير عذر فانه يكره لها و
يحرم عليها لقوله صلي الله عليه وسلم ايما
امراة سالت طلاقها من غير ما باس
فرايحة الجنة عليها حرام او كما قال
صلي الله عليه وسلم والخلع صحيح في
هذه الحالة والله سبحانه وتعالي اعلم
قال ذلك الفقير الي الله عبد الرحمن
ابن عبد الله البعلي الحنبلي غفر الله
له ولوالديه امين وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه اجمعين

سنة الف وماتين واربع
وسبعين سنة من
الهجرة الشريفة
في عشرين
رجب

وكان الفراغ من تسطير هذه الرسالة
في يوم السبت المبارك الموافق
١٠ رجب سنة ١٢٧٢ من
الهجرة
على يد العبد الفقير الذليل الحقير محمد
الليثي بن يوسف بن حسن
أصلح الله شأنه وإليه
أحسن وغفر
له ولوالديه
ولمشايخه
وللمسلمين
آمين
م

رسالة فى احكام الصبى المميز
المؤلف
* عبدالرحمن بن عبدالله النجدى
المقدمة
الحمد لله رب العالمين .... فقد سألنى بعض العلما المحبين زاده الله علما وفقها فى الدين عن احكام الصبى المميز على مذهب الامام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه .

الخاتمة
ايماإمرأه سالت طلاقها من غير ماياس فرائحة الجنه عليها حرام او كما قال صلى الله عليه وسلم والخلع صحيح فى هذه الحاله والله سبحانه وتعالى اعلم .

ملاحظات
نسخة مكتبة الازهر مصر